

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

6004 - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر حدثنا زيد بن أوزم حدثنا معاذ بن هشام  
حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك Y عن أبي هريرة عن النبي A قال :  
( من اطلع إلى دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص ) K إسناده صحيح على شرط  
البخاري